E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/96
10 February 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٤ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الطفل

تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل ومتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

الرئيس - المقرر: السيد نيلز إلياسون (السويد)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٢	٣
أولا - تنظيم الدورة	٣ - ١٣	٣
ألف - افتتاح الدورة ومدتها	٣	٣
باء - انتخاب الرئيس - المقرر	٤	٣
جيم - المشتركون	٥ - ١٠	٣
دال - الوثائق وتنظيم العمل	١١ - ١٣	٤
ثانيا - المناقشة العامة	١٤ - ٣٣	٤

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
ثالثا - المقترحات المقدمة بشأن المشروع الأولـي للبروتوكـول الاختياري	٣٤ - ١٩٤	٧
ألف - الديباجة	٣٥ - ٧٤	٧
باء - المادة ١	٧٥ - ٨٧	١٣
جيم - المادة ٢	٨٨ - ١٢٦	١٥
دال - المادة ٣	١٢٧- ١٢٨	٢١
هاء - المادة ٤	١٢٩- ١٣٢	٢٢
واو - المادة ٥	١٣٣- ١٣٤	٢٢
زاي - المادة ٦	١٣٥- ١٣٦	٢٢
حاء - المادة ٧	١٣٧- ١٣٨	٢٣
طاء - المادة ٨	١٣٩- ١٤٠	٢٣
ياء - المادة ٩	١٤١- ١٤٤	٢٣
كاف- المادة ١٠	١٤٥- ١٤٦	٢٤
لام - مقترحات أخرى	١٤٧- ١٩٤	٢٥
المرفق: مشروع بروتوكـول اختياري ملحق باتفاقيـة حقـوق الطفـل ومتعلـق باشتـراك الأطفال في المنازعات المسلحة.		٣٢

مقدمة

١- قررت لجنة حقوق الإنسان بقرارها ١٩٩٤/٩١ أن تنشئ فريقا عاملا بين الدورات مفتوح العضوية تابعا للجنة بغية أن يعد، على سبيل الأولوية، مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل ويستخدم أساسا لمناقشاته المشروع الأولي للبروتوكول الإختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (E/CN.4/1994/91) المقدم من لجنة حقوق الطفل.

٢- وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٩٤/١٠، بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يجتمع لمدة اسبوعين قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

أولا - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٣- افتتح الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان الدورة الأولى للفريق العامل وأدلى ببيان. وخلال الدورة عقد الفريق العامل ١٩ جلسة في الفترة الممتدة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٩٥.

باء - انتخاب الرئيس - المقرر

٤- انتخب الفريق العامل في أول جلسة له في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ السيد نيلز إلياسون (السويد) رئيسا - مقررا.

جيم - المشتركون

٥- حضر ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة جلسات الفريق العامل، التي فتحت لجميع أعضاء اللجنة: الاتحاد الروسي، استراليا، اكوادور، ألمانيا، أنغولا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بولندا، بيرو، تونس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، شيلي، الصين، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٦- ومثلت الدول التالية، غير الأعضاء في اللجنة، بمراقبين: الأرجنتين، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جنوب افريقيا، الدانمرك، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، العراق، الفلبين، كرواتيا، مصر، المغرب، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، اليونان.

٧- كما مثلت الدولتان التاليتان من غير الأعضاء في الأمم المتحدة بمراقبين: الكرسي الرسولي وسويسرا.

٨- ومثلت الهيئتان التاليتان التابعتان للأمم المتحدة بمراقبين: منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٩- كما مثلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمراقبين.

١٠- ومثلت المنظمات غير الحكومية التالية بمراقبين في الجلسات: اللجنة الأفريقية للنهوض بالصحة وحقوق الإنسان وطائفة البهائيين الدولية والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ولجنة الاصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) والاتحاد الدولي لأرض الإنسان وحركة التصالح الدولية والتحالف الدولي لإنقاذ الطفل.

دال - الوثائق وتنظيم العمل

١١- كانت أمام الفريق العامل الوثائق التالية:

E/CN.4/1994/WG.13/1	جدول الأعمال المؤقت
E/CN.4/1994/WG.13/2 و Add.1-3	تقرير الأمين العام المعد عملا بالفقرة ١٦ من قرار اللجنة ١٩٩٤/٩١: تعليقات على المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري.
E/CN.4/1994/91	مذكرة الأمانة (المشتملة على المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري من إعداد لجنة حقوق الطفل).

١٢- واعتمد الفريق العامل جدول أعماله، على النحو الوارد في الوثيقة E/CN.4/1994/WG.13/1، في جلسته الأولى في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

١٣- وقُدم بيان إلى الفريق العامل في جلسته السادسة عشرة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، نيابة عن السيدة غراسا ماشيل الخبيرة المعيَّنة، عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٨ لإجراء دراسة عن تأثير المنازعات المسلحة على الأطفال.

ثانيا - المناقشة العامة

١٤- عقد الفريق العامل في جلستيه الأولى والثانية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ مناقشة عامة بدعوة من الرئيس - المقرر بشأن المسائل المختلفة المتعلقة بمهمة وضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل ومتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

١٥- وساد شعور عام بأن ممارسة استخدام الأطفال جنودا ينبغي استئصالها وأن من وسائل بلوغ هذه الغاية أن يرفع الحد الأدنى لسن تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة.

١٦- وتم الإعراب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بولاية الفريق العامل وبمحتوى البروتوكول الاختياري المقبل.

١٧- وأصر بعض المشاركين على ضرورة تنفيذ مبدأ أن يكون توخّي خير الطفل هو الاعتبار الأول في جميع الإجراءات المتعلقة بالطفل. وأعلن هؤلاء عن رغبتهم في أن يعتمد دون تأخير بروتوكول اختياري يعيّن فيه بالضرورة الحد الأدنى لسن التجنيد بـ ١٨ عاما، وشددوا على أن من الملح تحديد عتبة كهذه. وذكّرت بعض الوفود بدعوة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لجنة حقوق الطفل "إلى دراسة مسألة رفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة" (الفقرة ٥٠ من الفرع ثانيا، الفصل الثالث، الجزء الأول من الوثيقة A/CONF.157/24). وقد ذكر في هذا الصدد أن المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري المقدم من لجنة حقوق الطفل يشكل أساسا ممتازا للعمل ولا ينبغي أن يتطلب مناقشة مطولة.

١٨- بيد أن بعض المشاركين الآخرين جادلوا بأنه في الوقت الذي ينبغي فيه بذل جميع الجهود لحماية الأطفال إلى أقصى حد من الاشتراك في المنازعات المسلحة، ليس رفع الحد الأدنى لسن التجنيد هو السبيل الوحيد لبلوغ هذا الهدف. وأشارت عدة وفود إلى تشريعاتها الوطنية التي تجيز، بشروط معينة وفي ظروف معينة، تجنيد أشخاص دون سن ١٨ عاما في قواتها المسلحة. لذا ساد شعور بأن قوانين وطنية كهذه تتعارض حتما مع أحكام البروتوكول إذا كان سيصاغ وفق ما اقترحته لجنة حقوق الطفل. كذلك أشير إلى أن البروتوكول لن يعالج على الفور الحالة القائمة للأطفال المشتركين في المنازعات المسلحة.

١٩- وذكر ممثلون آخرون أنه ينبغي عدم إظهار التشريعات الوطنية كحجر عثرة أمام وضع قواعد دولية جديدة وأكثر تقدما وأنه ينبغي للفريق العامل أن يركز على كيفية وضع مشروع البروتوكول بأسرع ما يمكن. كما تم الإعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي للفريق العامل أن يسعى إلى وضع مشروع صك يمكن الالتزام به على نطاق واسع بدلا من مشروع صك محدد لا يجتذب الكثير من التصديقات.

٢٠- وأعرب بعض الوفود عن القلق إزاء العلاقة المتبادلة بين بروتوكول اختياري وبعض مما هو قائم بالفعل من مبادئ وقواعد في القانون الإنساني الدولي، وإزاء الحاجة إلى أن تتمشى أحكام مشروع البروتوكول الاختياري مع تلك المبادئ والقواعد. كذلك ذكر في هذا الصدد أن المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، التي يسعى هذا الفريق العامل إلى تطويرها، كانت من وحي الأحكام ذات الصلة من البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف.

٢١- ووفقا لرأي آخر، فمشروع البروتوكول الإختياري لا يتعارض والقانون الإنساني الدولي بل يمكن أن يكمل الصكوك القائمة في هذا الميدان. كما تم التأكيد على أنه ينبغي النظر إلى البروتوكول باعتباره صكا من صكوك حقوق الإنسان وأنه ينبغي أن تكون التزامات الدول الأطراف فيه واضحة المعالم.

٢٢- ومن القضايا الأخرى المثارة خلال المناقشة العامة التمييز بين الاشتراك المباشر وغير المباشر في الأعمال الحربية، والتجنيد الإختياري مقابل التجنيد الإجباري في القوات المسلحة، وتجنيد الجماعات الثائرة وسائر القوات المسلحة غير النظامية للأطفال، وأوضاع الأطفال المقيدين أو الملتحقين بالمدارس العسكرية، وبعض المسائل الأخرى كقبول التحفظات على البروتوكول مما يناقشه لاحقا من جديد الفريق العامل لدى نظره في مواد محددة من مشروع البروتوكول الاختياري.

٢٣- وهكذا، فيما يتعلق بقضية التمييز بين الاشتراك المباشر وغير المباشر في الأعمال الحربية، أعرب عن رأي مفاده أن الفرق جد ضئيل غالبا في الميدان بين هذين الشكلين وأن الحظر على الاشتراك ينبغي أن ينص عليه بشكل واسع للحيلولة دون اشتراك الأطفال في الأعمال الحربية بالطريقين المباشر أو غير المباشر. ولهذا السبب، كان هناك شعور لدى بعض الوفود بأنه لا ينبغي التحديد النوعي لاشتراك الأطفال في الأعمال الحربية.

٢٤- وبما أن قسما كبيرا من الأطفال المشتركين حاليا في المنازعات المسلحة غير تابع للقوات المسلحة النظامية بل لجماعات وقوات أخرى، فقد ساد شعور عام بأن الحظر على تجنيد الأطفال وعلى اشتراكهم في الأعمال الحربية ينبغي أن يكون بالنسبة الى القوات المسلحة الحكومية وسائر الجماعات المسلحة، بما فيها القوات المسلحة غير النظامية والجماعات الثائرة الخ، وبأن مادة مستقلة في البروتوكول الاختياري ينبغي أن تقضي بتطبيق هذا الحظر.

٢٥- وأبدى بعض المندوبين شكوكا فيما يتعلق بإمكانية فرض التزامات على الفاعلين من غير الدول إذ إنهم غير أطراف في الاتفاقية والبروتوكول.

٢٦- وشدد متحدثون كثيرون على أنه اثناء صياغة مادة مستقلة بشأن الحظر على تجنيد الأطفال وعلى اشتراكهم في الأعمال الحربية تتعلق بقوات غير قوات الدولة، ينبغي التزام الحرص لتحاشي المساواة بين الجماعات المسلحة والدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول المقترح. وفي هذا الشأن، تم التأكيد على أن الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان موجهة أساسا إلى الدول.

٢٧- وأشارت عدة وفود إلى الأوضاع وحدود السن المعينة للأطفال الملتحقين كطلبة بمختلف المدارس العسكرية والمؤسسات التعليمية المماثلة في بلدانهم. وذكر في هذا الصدد أن الحظر العام على تجنيد أطفال دون سن ١٨ عاما ينبغي أن لا يطبق على الأطفال المقيدين أو الملتحقين بهذه المدارس أو المجندين بشكل آخر لا لشيء إلا لأغراض التعليم والتدريب العسكري.

٢٨- واسترعى انتباه الفريق العامل إلى المعاني المختلفة التي يحملها مصطلح "التجنيد" في اللغات المختلفة. وتضمنت المصطلحات البديلة المقترحة لاستخدامها في نهاية المطاف في مشروع البروتوكول الاختياري "التجنيد الاجباري" و"التطوع" و"القيد" فضلا عن "القبول" و"التسجيل". كما تم التشديد على أن وجود مصطلحات ثابتة لحقوق الإنسان وللقانون الانساني أمر حيوي في عملية الصياغة حتى يمكن تلافي سوء التفسير في المستقبل.

٢٩- وبالإضافة إلى النص المقترح من لجنة حقوق الطفل لبروتوكول اختياري، رأى بعض أعضاء الفريق العامل ضرورة وجود مواد جديدة تعالج قضايا مثل إعادة التكامل البدني والنفسي للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة؛ وظروف السلم والأمان التي تعتبر شروطا أساسية لحماية الأطفال؛ والعقبات التي تعترض حماية الأطفال في المنازعات المسلحة؛ وضرورة توسيع قدرة لجنة حقوق الطفل على التماس المزيد من الإيضاح من الدول الأطراف في حالة تلقي معلومات موثوق بها عن تجنيد أو استخدام الأطفال اللذين يمارسان في إقليم دولة طرف.

٣٠- وفيما يتعلق باقتراح إدخال مادة جديدة بعد المادة ٥، فإن وفودا كثيرة عارضت النظر في النص الحالي على أساس أنه يتجاوز الولاية الممنوحة في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٩١ ويعدل مسائل جوهرية، وبالتالي، لا يتمشى مع المادة ٥٠ من الاتفاقية. واقترحت وفود أخرى إرجاء النظر في النص إلى جلسة لاحقة.

٣١- واقترح أحد الوفود أن الدور المتوخى للجنة حقوق الطفل يمكن أن يكون مشروطا بإعلان يصدر عن كل دولة طرف معينة، وفق ما نصت عليه المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويفيد أنها تسلّم باختصاص اللجنة في هذا الصدد.

٣٢- ورحّبت بعض الوفود بأي جهد يمكن أن يبذل لتعزيز عمل لجنة حقوق الطفل، وأيدت بشدة المادة الجديدة المقترحة.

٣٣- وجرى نقاش يتعلق بالقصد من البروتوكول؛ فأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن القصد منه هو تعزيز حقوق الطفل، بينما رأت وفود أخرى أن حقوق الطفل واردة بالفعل في الاتفاقية وأن القصد من البروتوكول هو تعزيز حماية الأطفال وإعمال حقوقهم، على نحو ما اقترحته اللجنة.

ثالثا - المقترحات المقدمة بشأن المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري

٣٤- بدأ الفريق العامل في جلسته الثانية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ نظره العام في المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (E/CN.4/1994/91، المرفق) وهو المشروع الذي أعدته لجنة حقوق الطفل والذي كان المشروع الوحيد المقدم رسميا إلى الفريق العامل. ونظر الفريق العامل في مقترحات مختلفة تتعلق بديباجة هذه الوثيقة وبمنطوقها.

ألف - الديباجة

العنوان

٣٥- بدأ الفريق العامل في جلسته الثالثة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ نظره في العنوان والجزء المتعلق بالديباجة من المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري واستمر في ذلك في جلسته الخامسة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وجلسته السابعة عشرة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وكان نص العنوان كما يلي:

"المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة"

٣٦- وفي الجلسة الخامسة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اقترح الرئيس - المقرر أن يشمل عنوان مشروع البروتوكول الاختياري إشارة إلى اتفاقية حقوق الطفل.

٣٧- وفي الجلسة السابعة عشرة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وافق الفريق العامل على اقتراح الرئيس - المقرر بأن تدرج بعد عبارة "البروتوكول الاختياري" عبارة "الملحق باتفاقية حقوق الطفل" في عنوان مشروع البروتوكول الاختياري.

الفقرة الأولى من الديباجة

٣٨- ورد نص الفقرة الأولى من الديباجة على النحو التالي:

"إذ يشجعها العدد الذي لم يسبق له مثيل من الدول التي أصبحت حتى الآن أطرافا في الاتفاقية، والتي برهنت بذلك على ما يشاهد حاليا من التزام واسع النطاق بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الطفل،"

٣٩- وفي الجلسة الخامسة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وفي أعقاب اقتراح وفود نيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية وهولندا بأن يستعاض عن عبارة "العدد الذي لم يسبق له مثيل من الدول" بعبارة أخرى، اقترح ممثل الهند أن يستعاض عن عبارة "العدد الذي لم يسبق له مثيل من الدول التي أصبحت حتى الآن أطرافا في" بعبارة "التأييد الساحق لـ ...".

٤٠- واقترح ممثل الصين استخدام العنوان الكامل لاتفاقية حقوق الطفل.

٤١- وفي الجلسة السابعة عشرة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وافق الفريق العامل على اقتراح الهند وعلى اقتراح الرئيس - المقرر بحذف كلمة "بذلك" وبالاستعاضة عن عبارة "والتي برهنت" بعبارة "الذي برهن".

الفقرة الثانية من الديباجة

٤٢- ورد نص الفقرة الثانية من الديباجة كما يلي:

"وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة وتستوجب دوام تحسين حالة الأطفال في جميع أرجاء العالم، فضلا عن تنشئتهم وتربيتهم في أوضاع يسودها السلم والأمان،"

٤٣- وفي الجلسة السابعة عشرة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وافق الفريق العامل على اقتراح المكسيك بالاستعاضة عن عبارة "في جميع أرجاء العالم" بعبارة "دون تفرقة".

الفقرة الثالثة من الديباجة

٤٤- ورد نص الفقرة الثالثة من الديباجة كما يلي:

"وإذ ترى أنه يلزم لتعزيز تنفيذ الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل النهوض بحماية الأطفال المشتركين في المنازعات المسلحة،"

٤٥- وفي الجلسة الخامسة للفريق العامل في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قدمت المقترحات التالية:

(أ) اقترح ممثلو نيوزيلندا والسلفادور وهولندا الاستعاضة عن كلمة "تنفيذ" بكلمة "تقوية" وعن كلمة "النهوض بـ" بكلمة "زيادة"؛

(ب) ومال ممثل هولندا إلى حذف كلمة "المشتركين"؛

(ج) واقترح ممثل كندا، وأيّده ممثل السلفادور، إضافة عبارة "حالات" قبل عبارة "المنازعات المسلحة"؛

(د) واقترح ممثل الصين إضافة عبارة "في الأعمال الحربية" قبل عبارة "في المنازعات المسلحة"؛

(هـ) واقترح ممثل الاتحاد الروسي الاستعاضة عن عبارة "المشتركين في" بعبارة "المتأثرين بـ"؛

(و) واقترح ممثل الفلبين الاستعاضة عن عبارة "النهوض بحماية الأطفال المشتركين في المنازعات المسلحة" بعبارة "حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة/الأعمال الحربية".

٤٦- وفي الجلسة السابعة عشرة للفريق العامل في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قدمت المقترحات التالية:

(أ) كرر ممثل الصين اقتراحه السابق (انظر الفقرة ٤٥(د))؛

(ب) واشار المراقب عن النرويج إلى اقتراحها (انظر الفقرة ٤٥(أ))، فاقترحت الاستعاضة عن عبارة "في الأعمال الحربية" بعبارة "في الأعمال الحربية والمنازعات المسلحة"؛

(ج) واقترح ممثل استراليا حذف كلمة "المشتركين"؛

(د) واقترح المراقب عن نيوزيلندا الاستعاضة عن كلمة "النهوض بـ" بكلمة "زيادة"، بينما اقترحت المراقبة عن النرويج الاستعاضة عن هذه الكلمة بكلمة "حفز"؛

(هـ) واقترح ممثل الصين الاستعاضة عن كلمة "المشتركين" بعبارة "من الاشتراك"؛

٤٧- ثم وافق الفريق العامل على أن يضع بين قوسين معقوفتين كلمتي "تنفيذ" و"تقوية" وكلمتي "النهوض ب" و"زيادة" باعتبارها مقترحات بديلة. كما وافق الفريق على أن يكون نص الجزء الأخير من الفقرة الثالثة من الديباجة كما يلي: "... حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة".

الفقرة الرابعة من الديباجة

٤٨- ورد نص الفقرة الرابعة من الديباجة كما يلي:

"وإذ تعتقد أن اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في الأعمال الحربية يضر بهم بدنيا ونفسيا ويؤثر على التنفيذ الكامل لحقوق الطفل، بما في ذلك الحق في الحياة،"

٤٩- وفي الجلسة الثالثة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اقترح ممثل الفلبين والمراقبة عن النرويج حذف الفقرة الرابعة من الديباجة.

٥٠- وفي الجلسة السابعة عشرة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وبناء على اقتراح ممثل استراليا وعلى اقتراحات سابقة، وافق الفريق العامل على حذف الفقرة الرابعة من الديباجة.

الفقرة الخامسة من الديباجة

٥١- ورد نص الفقرة الخامسة من الديباجة كما يلي:

"وإذ تلاحظ أن المادة ١ من الاتفاقية تسلّم بأن كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر يعتبر طفلا، ما لم يكن القانون المنطبق على الطفل ينص على بلوغ سن الرشد قبل الثامنة عشرة،"

٥٢- وفي الجلسة السابعة عشرة للفريق العامل في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اقترح ممثلو اليابان وفرنسا والاتحاد الروسي والمراقب عن نيوزيلندا أنه ينبغي الاستشهاد بالألفاظ الفعلية للمادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل إذا أريد الإبقاء على الفقرة الخامسة من الديباجة.

٥٣- واقترح ممثل استراليا حذف الفقرة الخامسة من الديباجة.

٥٤- واقترح ممثل كوبا الاستعاضة عن عبارة "وإذ تلاحظ" بعبارة "وإذ تعيد تأكيد".

٥٥- واقترح ممثل المكسيك نصا جديدا لهذه الفقرة من الديباجة على النحو التالي:

"وإذ تعيد تأكيد أنه يُقصد بالطفل في هذا البروتوكول كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ما لم يكن القانون المنطبق على الطفل ينص على بلوغ سن الرشد قبل الثامنة عشرة".

٥٦- وبناء على اقتراح ممثل استراليا وهولندا، وافق الفريق العامل على أن يوضع نص الفقرة الخامسة من الديباجة بين قوسين معقوفتين.

الفقرة السادسة من الديباجة

٥٧- ورد نص الفقرة السادسة من الديباجة على النحو التالي:

"وإذ تسلّم بأن المادة ٣٨ من الاتفاقية تجيز تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم مباشرة في الأعمال الحربية بعد بلوغهم سن الخامسة عشرة،"

٥٨- وفي الجلسة الثالثة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اقترح ممثل الفلبين حذف الفقرة السادسة من الديباجة.

٥٩- وفي الجلسة الخامسة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اقترح المراقبون عن النرويج والسويد والأرجنتين وممثل الاتحاد الروسي حذف الفقرة السادسة من الديباجة.

٦٠- واقترح ممثل الهند دمج الفقرتين السادسة والسابعة من الديباجة.

٦١- وفي الجلسة السابعة عشرة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وفي أعقاب اقتراحات من ممثل استراليا بالإضافة إلى اقتراحات سابقة، وافق الفريق العامل على حذف الفقرة السادسة من الديباجة.

الفقرة السابعة من الديباجة

٦٢- ورد نص الفقرة السابعة من الديباجة كما يلي:

"وإذ تأخذ في الاعتبار أن دولا أطرافا كثيرة في الاتفاقية أعربت عن تصميمها بما في ذلك عن طريق إعلانات أحادية لدى التوقيع أو التصديق، على عدم تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في قواتها المسلحة،"

٦٣- وفي الجلسة الثالثة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اقترح ممثل الفلبين حذف الفقرة السابعة من الديباجة.

٦٤- وفي الجلسة الخامسة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اقترح ممثلا المكسيك والأرجنتين حذف الفقرة السابعة من الديباجة.

٦٥- وفي الجلسة السابعة عشرة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وافق الفريق العامل على حذف الفقرة السابعة من الديباجة.

الفقرة الثامنة من الديباجة

٦٦- ورد نص الفقرة الثامنة من الديباجة على النحو التالي:

"واقتناعا منها بأن بروتوكولا اختياريا للاتفاقية، يرفع السن الذي يجوز فيه تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة [واشتراكهم مباشرة في الأعمال الحربية] إلى ثماني عشرة سنة، سيساهم فعليا في تنفيذ مبدأ أن يكون الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال هو توخي خير الطفل، مع إعطاء الدول الأطراف التي تجد أنها في وضع يسمح لها بالامتثال لهذا البروتوكول إمكانية القيام بذلك،"

٦٧- وفي الجلسة السابعة عشرة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اقترح ممثل اليابان إدخال صيغة في هذه الفقرة مماثلة للصيغة التي اقترحها (الفقرة ٩٤ أدناه) فيما يتعلق بالمادة ٢ وتنص على ما يلي: "كمقاتلين يشتركون مباشرة في الأعمال الحربية".

٦٨- ووافق الفريق العامل على أن يوضع النص الأصلي للفقرة الثامنة من الديباجة بين قوسين معقوفتين.

فقرات جديدة للديباجة

٦٩- اقترح ممثل كوبا، في الجلسة الخامسة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، فقرة جديدة للديباجة نصها على النحو التالي:

"واقتناعا منها بأن الغزو العسكري، والاحتلال الأجنبي، واستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، والاستعمار، وإنكار الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير مصيرها، تشكل أكبر العقبات في طريق إعمال حقوق الطفل، وبوجه خاص حماية الأطفال في المنازعات المسلحة".

٧٠- وأعرب ممثلو المملكة المتحدة وبولندا والاتحاد الروسي وألمانيا والهند ونيوزيلندا عن اعتراضهم على هذا الاقتراح.

٧١- ووافق الفريق العامل على اقتراح الرئيس - المقرر بوضع الفقرة الجديدة المقترحة للديباجة بين قوسين معقوفين.

٧٢- وفي الجلسة الحادية عشرة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اقترح ممثل الهند فقرة جديدة للديباجة تنص على ما يلي:

"وإذ تسلّم مع القلق البالغ بتنامي الاتجاه نحو قيام جماعات مسلحة بتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في الأعمال الحربية،"

٧٣- وفي الجلسة السابعة عشرة للفريق العامل في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وفيما يتعلق بفقرة جديدة للديباجة اقترحتها الهند، اقترح ممثل باكستان حذف عبارة "قيام جماعات مسلحة بـ".

٧٤- وأعربت أغلبية واضحة من المتحدثين عن تأييد الفقرة التي اقترحتها الهند، على أن تؤخذ في الاعتبار مع هذا ضرورة استمرار النظر في الفقرة في ضوء صياغة المادة الجديدة الواردة بعد المادة ٢. وأوضح ممثل باكستان أن الاتجاه هو نحو استخدام الأطفال في جميع الأعمال الحربية وليس مجرد تجنيدهم من جانب جماعات مسلحة.

باء - المادة ١

٧٥- بدأ الفريق العامل، في جلسته الثانية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، نظره في المادة ١ من المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري ونصها كما يلي:

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في الأعمال الحربية".

٧٦- وفي الجلسة ذاتها، قدمت المقترحات التالية المتعلقة بالمادة ١:

(أ) اقترحت المراقبة عن السويد حذف عبارة "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان" والاستعاضة عنها بعبارة "تضمن الدول الأطراف"؛

(ب) واقترح ممثل اليابان إضافة كلمة "مباشرة" بعد عبارة "في الأعمال الحربية"؛

(ج) وقدم المراقب عن لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) الاقتراحين التاليين:

'١' أن تصبح المادة ١ الحالية الفقرة ١ من مادة جديدة ٣ يكون نصها بعد مزيد من التعديلات، كما يلي:
"١ - تتخذ الدول الأطراف في هذا البروتوكول جميع التدابير الممكنة عمليا والمناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لضمان عدم تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وعدم السماح لهم بالاشتراك في الأعمال الحربية".

'٢' أن يصبح نص مادة ١ جديدة كما يلي:
"لا يجوز تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم في القوات المسلحة ولا السماح لهم بالاشتراك في الأعمال الحربية مباشرة أو في أداء أي مهمة أو وظيفة يكون من شأنها اعتبار الطفل مقاتلا".

٧٧- وفي الجلسة الثالثة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، واصل الفريق العامل نظره في المادة ١. وقدمت الاقتراحات التالية:

(أ) اقترح ممثل الولايات المتحدة الامريكية إضافة لعبارة "[السابعة عشرة]" بعد عبارة "الثامنة عشرة". وأيّد هذا الاقتراح ممثل باكستان في الجلسة الرابعة عشرة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر؛

(ب) واقترح ممثل الصين أن تضاف في نهاية المادة ١ عبارة "في المنازعات المسلحة"؛

(ج) واقترح المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعديلا على مادة جديدة ١ مقدمة من لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) في الجلسة الثانية. ويلتمس التعديل حذف كل ما جاء بعد عبارة "الأعمال الحربية". واقترح ممثل نيجيريا تعديلا آخر على هذا النص بإضافة عبارة "ما عدا تجنيد الطلبة في المدارس العسكرية" في نهاية المادة.

٧٨- وقبل المراقب عن لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) التعديل الذي اقترحه المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر شريطة إضافة عبارة "بأي صفة مساعدة" في نهاية المادة بعد عبارة "الأعمال الحربية".

٧٩- وفي الجلستين الرابعة والخامسة في ١ و٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، واصل الفريق العامل نظره في المادة ١.

٨٠- واقترحت المراقبة عن السويد النص التالي للمادة ١:

"١- لا يجوز [السماح] للأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة، من عمرهم [ب] الاشتراك في الأعمال الحربية.

"٢- وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا، بما في ذلك سن التشريعات، لضمان احترام هذا الحظر."

٨١- واقترح ممثل نيجيريا تعديلا على هذا النص يتألف من إضافة ما يلي في نهاية الفقرة ١:

"مباشرة أو في أداء أي مهمة من شأنها اعتبار الطفل مقاتلا. ولا يشمل هذا الأطفال الموجودين في الأكاديميات العسكرية".

٨٢- واقترح المراقب عن لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) نصا جديدا للمادة ١ على النحو التالي:

"لكل طفل الحق في عدم الاشتراك في القوات المسلحة أو الأعمال الحربية".

٨٣- واقترح ممثل المكسيك، نيابة عن بعض الأعضاء في مجموعة أمريكا اللاتينية، المادة الجديدة ١ التالية:

"أثناء المنازعات المسلحة ودون الإخلال بالقانون الإنساني الدولي، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم في الأعمال الحربية، ما لم يكن القانون المنطبق على الطفل ينص على بلوغ سن الرشد قبل الثامنة عشرة".

٨٤- وفي الجلسة السابعة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، واصل الفريق العامل نظره في المادة ١.

٨٥- واقترح ممثل نيجيريا مادة جديدة ١ تنص على ما يلي:

"١- لكل طفل الحق في عدم الاشتراك مباشرة في الأعمال الحربية.

"٢- أثناء المنازعات المسلحة ومع عدم الإخلال بأحكام القانون الإنساني الدولي، ولا يجوز أن يشترك الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية. وفي هذا الصدد، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية".

٨٦- وفي الجلسة ذاتها، اقترح ممثل كوبا نصا جديدا للمادة ١ على النحو التالي:

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية، ما لم يكن القانون المنطبق ينص على عمر أقل وفقا للمادة ٣٨ من الاتفاقية".

٨٧- وفي الجلسة التاسعة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اقترح المراقب عن نيوزيلندا تعديل المادة ١ بإضافة العبارة التالية بين عبارة "جميع التدابير الممكنة عمليا" وعبارة "لضمان": "آخذة في اعتبارها المتطلبات التنفيذية لخدمات بعينها".

جيم - المادة ٢

٨٨- بدأ الفريق العامل جلسته الثانية، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، نظره في المادة ٢ من المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري وفيما يلي نصها:

"تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره في قواتها المسلحة".

٨٩- وفي الجلسة ذاتها، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الاستعاضة عن كلمة "تجنيد" بعبارة "الإدخال الإلزامي لـ".

٩٠- واقترح ممثل هولندا الاستعاضة عن كلمة "تجنيد" بعبارة "التجنيد الإجباري لـ".

٩١- واقترح ممثل المملكة المتحدة الاستعاضة عن كلمة "تجنيد" بعبارة "التجنيد الإلزامي لـ".

٩٢- واقترح ممثل فرنسا إضافة عبارة "ما عدا تجنيد طلبة المدارس العسكرية" في نهاية المادة.

٩٣- واقترح ممثل كوبا إضافة العبارة التالية في آخر المادة "ما لم يكن، بمقتضى القانون المنطبق، قد بلغ سن الرشد قبل ذلك".

٩٤- واقترح ممثل اليابان أن تضاف في آخر المادة عبارة "كمقاتل يشترك مباشرة في الأعمال الحربية".

٩٥- واقترح المراقب عن لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) نصا جديدا للمادة ٢ على النحو التالي:

"في هذا البروتوكول،
تشمل كلمة 'تجنيد' التجنيد الإجباري والتطوع أو المشاركة الطوعية على السواء؛
وتشمل عبارة 'القوات المسلحة' القوات المسلحة الحكومية النظامية وغير النظامية، والقوات شبه العسكرية الحكومية أو قوات الدفاع المدني، وأي ميليشيات أخرى أو قوة مسلحة أو جماعة مسلحة، خاصة أو عامة، تعمل في دولة طرف في هذا البروتوكول أو من داخلها؛
وتشمل عبارة "الأعمال الحربية" جميع حالات النزاع المسلح، سواء أكان النزاع دوليا كله أم كان بعضه داخليا، وأيا كان مستوى النزاع".

٩٦- واقترح ممثل نيجيريا تعديل هذا النص بأن تضاف في آخر الفقرة الأولى عبارة "ما عدا تجنيد الطلبة في المدارس العسكرية؛".

٩٧- وفي الجلسة ذاتها، اقترح المراقب عن الكويكرز الصيغة الجديدة التالية للمادة ٢:

"تتخذ الدول الأطراف في هذا البروتوكول جميع التدابير الممكنة عمليا والملائمة، بما في ذلك سن التشريعات، لضمان عدم تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وعدم السماح لهم بالاشتراك في الأعمال الحربية".

٩٨- وفي الجلسة ذاتها، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إضافة عبارة "[السابعة عشرة]" بعد "عبارة الثامنة عشرة".

٩٩- وفي الجلسة الخامسة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اقترحت المراقبة عن السويد الصيغة الجديدة التالية للمادة ٢:

"لا يجوز تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم في القوات المسلحة لأغراض يمكن أن يجبروا فيها على الاشتراك مباشرة في الأعمال الحربية".

١٠٠- وفي الجلسة ذاتها اقترح ممثل المكسيك الصيغة الجديدة التالية للمادة ٢:

"لا يجوز للدول الأطراف أن تجند أشخاصا دون الثامنة عشرة من عمرهم إلا للأغراض التعليمية وللتدريب العسكري".

١٠١- وفي الجلسة السابعة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اقترح ممثل استراليا النص التالي:

"تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره في قواتها المسلحة. وعلاوة على هذا، لا يجوز للدول الأطراف تجنيد أشخاص فيما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمرهم في قواتها المسلحة إلا للأغراض التعليمية وللتدريب العسكري".

١٠٢- وفي الجلسة ذاتها اقترح ممثل فرنسا النص التالي:

"لا يجوز تجنيد أطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم في القوات المسلحة في ظروف قد تضطرهم الى الاشتراك، دون موافقتهم، في الأعمال الحربية".

١٠٣- وفي الجلسة نفسها قدم ممثل كوبا الاقتراح التالي:

"لا يجوز للدول الأطراف تجنيد أشخاص دون الثامنة عشرة من عمرهم إلا للأغراض التعليمية والتدريبية وللخدمة العسكرية في القوات المسلحة".

١٠٤- وفي الجلسة الثامنة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اقترح ممثل استراليا إمكانية إضافة فقرة ٢ إلى المادة ٢، هذا نصها:

"تضمن الدول الأطراف أن كل طفل يختار بمحض إرادته التطوع في قواتها المسلحة قبل بلوغ الثامنة عشرة من عمره إنما يفعل ذلك بالموافقة التامة والواعية من والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، أو من الأفراد الآخرين المسؤولين عنه قانونا ولهذا الغرض، تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية المناسبة".

١٠٥- وفي الجلسة العاشرة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت التعديلات التالية فيما يتعلق بهذا الاقتراح:

(أ) اقترح ممثل المملكة المتحدة إضافة عبارة "اذا كان ذلك مناسبا" بعد عبارة "المسؤولين عنه قانونا"؛

(ب) واقترح ممثل المكسيك إضافة عبارة "أو المؤسسات الأخرى" بعد عبارة "الأفراد الآخرين"؛

(ج) واقترح المراقب عن الفلبين إضافة عبارة "كما هو مناسب" في نهاية الفقرة.

١٠٦- وفي الجلسة التاسعة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اقترحت المراقبة عن السويد النص التالي:

"تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره تجنيدا اجباريا في قواتها المسلحة".

١٠٧- وفي الجلسة العاشرة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر اقترح ممثل استراليا الفقرة ٣ الجديدة التالية للمادة ٢:

"تمتنع الدول الأطراف عن التجنيد القسري أو الاجباري لأي شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره في قواتها المسلحة. ولا يمنع هذا الحكم الأشخاص الخاضعين للتجنيد الاجباري في سن الثامنة عشرة من أن يختاروا، تمشيا مع المادة ٢-٢، أن يبدأوا خدمتهم العسكرية في تاريخ سابق".

١٠٨- وقد اقترحت التعديلات التالية لهذا النص:

(أ) اقترح ممثل الولايات المتحدة الاستعاضة عن كلمة "القسري" بعبارة "غير الطوعي"؛

(ب) واقترح ممثل هولندا حذف عبارة "القسري أو"؛

(ج) واقترحت المراقبة عن السويد الاستعاضة عن كلمة "القسري" بكلمة "الإلزامي"؛

(د) واقترح المراقب عن جنوب أفريقيا الاستعاضة عن كلمة "تاريخ" بكلمة "عمر".

١٠٩- وأثناء الجلسة ذاتها، اقترح ممثل كوبا الصيغة الجديدة التالية للمادة ٢:

"١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم في قواتها المسلحة.

"٢- لا يجوز للدول الأطراف تجنيد أشخاص دون الثامنة عشرة من عمرهم إلا للأغراض التعليمية والتدريبية وللبرامج المعتادة للقيد في القوات المسلحة".

١١٠- واقترح ممثل استراليا الفقرة ١ الجديدة التالية للمادة ٢:

"تمتنع الدول عن تجنيد أي شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره في قواتها المسلحة، إلا للأغراض التعليمية والتدريب العسكري [أو للخدمة المجتمعية]. وفي حالة تجنيد أشخاص بلغوا الخامسة عشرة من عمرهم ولكنهم لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم، تسعى الدول الأطراف إلى إيلاء الأولوية للأكبر سنا".

١١١- وبالإشارة إلى هذا الاقتراح، اقترح ممثل بولندا الاستعاضة عن كلمة "تجنيد" بكلمة "قيد".

١١٢- وخلال الجلسة نفسها، اقترح ممثل نيجيريا الاستعاضة عن عبارة "إلا للأغراض التعليمية" بعبارة "إلا لأغراض التعليم".

١١٣- واقترح ممثل المملكة المتحدة الصيغة الجديدة التالية للفقرتين ١ و٢ من اقتراح استراليا:

"١- تضمن الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

"٢- ويجوز للدول الأطراف أن تجند أشخاصا على أساس طوعي في قواتها المسلحة ممن بلغوا السادسة عشرة من عمرهم ولكنهم لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم، وذلك للأغراض التعليمية وللتدريب العسكري".

١١٤- واقترح ممثل كوبا فقرة ٣ جديدة للمادة ٢:

"وللأغراض سالفة الذكر، لا يجوز أن تجند الدول الأطراف أي شخص دون السادسة عشرة من عمره".

١١٥- وفي الجلسة الحادية عشرة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اقترح ممثل استراليا الصيغة الجديدة التالية للفقرة ٣ من المادة ٢:

"تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ السادسة عشرة من عمره في قواتها المسلحة".

١١٦- وفي الجلسة ذاتها، اقترح ممثل استراليا المادة ٢ الجديدة التالية:

"١- تضمن الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

"٢- ويجوز للدول الأطراف أن تجند أشخاصا على أساس طوعي في قواتها المسلحة ممن بلغوا السادسة عشرة من عمرهم ولكنهم لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم. وتضمن الدول الأطراف أن كل طفل يختار بمحض إرادته التطوع في قواتها المسلحة قبل بلوغه الثامنة عشرة من عمره إنما يفعل ذلك بالموافقة التامة والواعية من والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، أو من الأفراد الآخرين أو المؤسسات الأخرى المسؤولين عنه قانوناً إذا كان ذلك مناسبا.

"[٣- وتمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ السادسة عشرة من عمره في قواتها المسلحة]".

١١٧- وقد اقترحت التعديلات التالية لهذا الاقتراح:

(أ) اقترح ممثل المملكة المتحدة إضافة عبارة "في جملة أمور" بعد عبارة "يجوز للدول الأطراف"؛

(ب) واقترح ممثل اليابان الاستعاضة عن عبارة "السادسة عشرة" بعبارة "الخامسة عشرة"؛

(ج) واقترح ممثل الصين حذف عبارة "للأغراض التعليمية وللتدريب العسكري"؛

(د) واقترح ممثل بولندا حذف الفقرة ٢ من المادة ٢.

١١٨- وخلال الجلسة نفسها، اقترح ممثل بولندا الصيغة التالية:

"لا يجوز تفسير الظروف الموصوفة في المادة ٢(٢) على أنها تقييد ممكن للمادة ١".

١١٩- واقترح ممثل المكسيك دمج الفقرتين ١ و٣ المقترحتين، على النحو التالي:

"تضمن الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة، وتمتنع عن أن تجنّد أي شخص لم يبلغ السادسة عشرة من عمره في قواتها المسلحة".

١٢٠- واقترح المراقب عن الفلبين تعديل هذا الاقتراح بإضافة عبارة "ولو على أساس طوعي" بعد عبارة "عن أن تجنّد".

١٢١- واقترح ممثل الاتحاد الروسي الصيغة التالية للفقرة ٢ من المادة ٢:

"يجوز للدول الأطراف، في جملة أمور، أن تجند أشخاصا على أساس طوعي ممن لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم للأغراض التعليمية وللتدريب العسكري".

١٢٢- وفي الجلسة الثانية عشرة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل استراليا النص الجديد التالي للمادة ٢:

"١- تضمن الدول الأطراف أن الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم لا يخضعون للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة. وعلاوة على هذا تمتنع الدول الأطراف عن أن تجند، ولو على أساس طوعي، أي شخص لم يبلغ السادسة عشرة من عمره في قواتها المسلحة.

"٢- تضمن الدول الأطراف أن كل طفل يختار بمحض إرادته التطوع في قواتها المسلحة قبل بلوغه الثامنة عشرة من عمره إنما يفعل ذلك بالموافقة التامة والواعية من والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، أو من الأفراد الآخرين أو المؤسسات الأخرى المسؤولين عنه قانونا اذا كان ذلك مناسبا.

"[٣- ولا يجوز أن تجند الدول الأطراف أشخاصا لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم في قواتها المسلحة إلا للأغراض التعليمية وللتدريب العسكري.]".

١٢٣- واقترحت التعديلات التالية للفقرة ٣ من هذا الاقتراح:

(أ) اقترح ممثل المكسيك الاستعاضة عن عبارة "لا يجوز أن تجند" بعبارة "لا تجند"؛

(ب) واقترح ممثلا كندا وفرنسا وضع عبارة "فقط" بين قوسين معقوفتين أو الاستعاضة عنها بعبارة "في جملة أمور"؛

(ج) واقترح ممثلا ألمانيا والولايات المتحدة تعديل الاقتراح بإضافة عبارة "من ضمن جملة أغراض" في آخر الفقرة؛

(د) واقترح ممثلا نيجيريا والولايات المتحدة حذف القوسين المعقوفتين حول الفقرة ٣ من المادة ٢.

١٢٤- وخلال الجلسة نفسها، اقترح ممثل نيجيريا الفقرة ٣ الجديدة التالية للمادة ٢:

"تضمن الدول الأطراف أن الأشخاص الذين تجاوزوا الخامسة عشرة من عمرهم ولكنهم لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم يجوز تجنيدهم في القوات المسلحة للأغراض التعليمية وللتدريب العسكري فحسب، تلبية لرغبات والديهم، أو في غيبة الوالدين، رغبات المسؤولين عن رعايتهم".

١٢٥- وخلال الجلسة ذاتها اقترح ممثل الصين الفقرة ٣ الجديدة التالية للمادة ٢:

"يجوز أن يتلقى الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم تدريبا عسكريا، كما هو مناسب، وفقا لقوانين بلدانهم".

١٢٦- وفي الجلسة الثامنة عشرة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اقترح ممثل اليابان أن توضع عبارة "السادسة عشرة" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ بين قوسين معقوفتين على النحو الوارد في المرفق.

دال - المادة ٣

١٢٧- بدأ الفريق العامل، في جلسته الثانية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، نظره في المادة ٣ من المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري ونصها كما يلي:

"ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره على أنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون الدولة الطرف أو في الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي التي تؤدي على وجه أفضل إلى إعمال حقوق الطفل".

١٢٨- ولم تقدم خلال دورة الفريق العامل أي تعديلات رسمية لهذه المادة.

هاء - المادة ٤

١٢٩- بدأ الفريق العامل، في جلسته الثانية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، نظره في المادة ٤ من المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري ونصها كما يلي:

"لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذا البروتوكول".

١٣٠- وفي الجلسة الثامنة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اقترح ممثل فرنسا، بتأييد من ممثل المكسيك، اتباع صيغة المادة ٥١(٢) من اتفاقية حقوق الطفل.

١٣١- وفي الجلسة الثالثة عشرة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اقترح ممثل كندا اضافة "المواد... و... من" بعد "على".

١٣٢- وفي الجلسة نفسها اقترح ممثل كوبا الصيغة الجديدة التالية للمادة ٤:

"لا يجوز ابداء أي تحفظ لا يتفق مع موضوع هذا البروتوكول ومع الغرض منه".

واو - المادة ٥

١٣٣- شرع الفريق العامل، في الجلسة الثانية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، في النظر في المادة ٥ من المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري، ونصها كما يلي:

"على الدول الأطراف في هذا البروتوكول أن تدرج في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية، معلومات عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ هذا البروتوكول".

١٣٤- وخلال دورة الفريق العامل، لم تقدم أي تعديلات رسمية لهذه المادة.

زاي - المادة ٦

١٣٥- في الجلسة الثانية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، شرع الفريق العامل في النظر في المادة ٦ من المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري، ونصها كما يلي:

"تنطبق أحكام هذا البروتوكول على الدول الأطراف عوضا عن الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية".

١٣٦- وخلال دورة الفريق العامل، لم تقدم أي تعديلات رسمية لهذه المادة.

حاء - المادة ٧

١٣٧- في الجلسة الثانية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، شرع الفريق العامل في النظر في المادة ٧ من المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري، ونصها كما يلي:

"١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة تكون طرفا في الاتفاقية أو موقعة عليها.

"٢- يخضع هذا البروتوكول لتصديق أي دولة تكون قد صدقت على الاتفاقية أو يفتح باب الانضمام إليه أمام أي دولة تكون قد انضمت إلى الاتفاقية. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

"٣- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكول جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام إلى البروتوكول".

١٣٨- وخلال دورة الفريق العامل لم تقدم أي تعديلات رسمية لهذه المادة.

طاء - المادة ٨

١٣٩- في الجلسة الثانية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، شرع الفريق العامل في النظر في المادة ٨ من المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري ونصها كما يلي:

"١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر للتصديق أو الانضمام.

"٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى كل دولة تقوم بعد دخوله حيّز التنفيذ بالتصديق عليه أو بالانضمام إليه بعد شهر من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام".

١٤٠- وفي الجلسة ذاتها، اقترح ممثل الولايات المتحدة الاستعاضة في الفقرة ١ عن كلمة "العاشر" بعبارة "الخامس والعشرين".

ياء - المادة ٩

١٤١- في الجلسة الثانية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، شرع الفريق العامل في النظر في المادة ٩ من المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري، ونصها كما يلي:

"يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بإخطار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم عندئذ بإخطار الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة

عليها بذلك. ويعتبر الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الإخطار".

١٤٢- وفي الجلسة نفسها، اقترح المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن يضاف في نهاية الفقرة النص التالي: "ولكن، اذا كان الطرف المنسحب، عند انتهاء تلك السنة، مشغولا بأي من الحالات المشار إليها في المادة ١، فلا يعتبر الانسحاب نافذا قبل نهاية النزاع المسلح".

١٤٣- وفي الجلسة الثالثة عشرة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اقترح ممثل استراليا الاستعاضة عن النص الذي اقترحته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالنص التالي وإضافة فقرة ٢ جديدة إلى المادة ٩:

"ولكن، اذا كانت الدولة الطرف المنسحبة، عند انتهاء تلك السنة، مشغولة في نزاع مسلح، فلا يصبح الانسحاب نافذ المفعول قبل نهاية النزاع المسلح.

"٢- ولا يترتب على هذا الانسحاب إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب البروتوكول فيما يتعلق بأي فعل يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذ المفعول. ولا يخل هذا الانسحاب بأي شكل من الأشكال باستمرار النظر في أي مسألة تكون بالفعل قيد النظر من جانب اللجنة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذ المفعول".

١٤٤- وفي الجلسة السادسة عشرة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اقترح ممثل فنلندا استخدام عبارة "لجنة حقوق الطفل" بدلا من كلمة "اللجنة" في النص الذي اقترحه ممثل استراليا.

كاف - المادة ١٠

١٤٥- في الجلسة الثانية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، شرع الفريق العامل في النظر في المادة ١٠ من المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري ونصها كما يلي:

"١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة جنبا إلى جنب مع اتفاقية حقوق الطفل.

"٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورا معتمدة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها".

١٤٦- وخلال دورة الفريق العامل لم تقدم أي تعديلات رسمية لهذه المادة.

لام - اقتراحات أخرى

مادة جديدة

١٤٧- في الجلسة الثانية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، اقترح ممثل كوبا المادة الجديدة التالية:

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية من أجل التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي لأي طفل يقع ضحية نزاع مسلح، وخصوصا الرامية الى ضمان الرعاية الطبية والتغذية الكافية".

١٤٨- وفي الجلسة الحادية عشرة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اقترحت التعديلات التالية للمادة الجديدة المقترحة:

(أ) اقترح ممثل استراليا إدخال كلمة "النهوض بـ" بعد عبارة "من أجل" وعبارة "ضمان"؛

(ب) واقترحت المراقبة عن السويد إضافة عبارة "أو يشترك فيه" بعد عبارة "نزاع مسلح"؛

(ج) واقترحت المراقبة عن السلفادور أن توضع نقطة بعد عبارة "نزاع مسلح". كما اقترحت صياغة فقرة جديدة عن أهمية التعاون الدولي.

١٤٩- وقد اعترض ممثل كندا على إضافة هذه المادة الجديدة.

١٥٠- وفي الجلسة السادسة عشرة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اقترح ممثل نيجيريا وضع عبارة "جملة أمور منها" قبل عبارة "الرعاية الطبية والتغذية الكافية".

١٥١- وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل كوبا الفقرة ٢ التالية لهذه المادة الجديدة:

"٢- وللأغراض الواردة في هذه المادة، ينبغي تعزيز التعاون الدولي".

مادة جديدة

١٥٢- في الجلسة الثالثة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اقترح ممثل كوبا المادة الجديدة التالية:

"يُعتبر شرطا السلم والأمن القائمان على الاحترام غير المشروط للأغراض والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة شرطين أساسيين لا غنى عنهما لحماية الطفل".

١٥٣- وفي الجلسة السادسة عشرة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، رأى ممثلو استراليا والهند وبولندا والمراقبة عن السويد أن تظهر الفكرة المتضمنة في هذه الفقرة في الجزء المتعلق بالديباجة.

١٥٤- وفي الجلسة ذاتها، اقترح ممثل المكسيك وضع عبارة "تعزز الدول الأطراف شرطي السلم والأمانة القائمين" بدلا من عبارة "يعتبر شرطا السلم والأمان القائمان".

مادة جديدة

١٥٥- في الجلسة الثامنة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اقترح ممثل استراليا المادة ٣ الجديدة التالية لتوضع بعد المادة ٢ على النحو الوارد في المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري:

"[تطبق أحكام المادتين ١ و٢ من هذا البروتوكول بالتساوي على القوات المسلحة المنشقة أو غيرها من الجماعات المسلحة المنظمة [التي تمارس، في ظل قيادة مسؤولة، سيطرة على اقليم تمكّنها من تنفيذ أعمال عسكرية ثابتة ومدبَّرة].]".

١٥٦- وفي الجلسة الحادية عشرة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اقترح ممثل استراليا النص الجديد التالي لهذه المادة:

"[في حالة نشوب نزاع مسلح ليس له طابع دولي ويشمل جماعات مسلحة منظمة [بقيادة مسؤولة]، يطبق هذا البروتوكول بالتساوي على جميع أطراف نزاع كهذا. ولا يؤثر تطبيق هذا البروتوكول على نزاع كهذا على الوضع القانوني للأطراف في النزاع أو للأقاليم المعنية]".

١٥٧- وفي الجلسة ذاتها، اقترح ممثل نيجيريا النص التالي:

"١- في حالة القوات المسلحة غير النظامية ودون الإخلال بأحكام المادتين ١ و٢ أعلاه، لا يجوز تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم في القوات أو الجماعات المسلحة غير النظامية (أو المنشقة) ولا السماح لهم بالاشتراك في الأعمال الحربية.

"٢- تضمن الدول التي تؤوي الجماعات المسلحة المنشقة المراعاة الصارمة للفقرة ١ من هذه المادة.

"٣- تطبق الدول الأطراف العقوبات القانونية الفعالة على الأشخاص الذين يرتكبون مخالفة للفقرة ١ من هذه المادة أو يأمرون بارتكابها".

١٥٨- واقترح ممثل الهند الاستعاضة عن الفقرة ٢ التي اقترحتها نيجيريا بما يلي:

"٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية/الممكنة عمليا للحيلولة دون استخدام أقليمها للتشجيع أو التحريض على القيام بأنشطة كهذه/من أجل أنشطة كهذه أو لتنظيم القيام بها أو للاشتراك في القيام بها".

١٥٩- وفي الجلسة الثانية عشرة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اقترح ممثل نيجيريا النص المنقح التالي:

"١- في حالة الجماعات المسلحة، لا يجوز تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم ولا السماح لهم بالاشتراك في الأعمال الحربية.

"٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا للحيلولة دون استخدام أقاليمها للتشجيع أو التحريض على القيام بأنشطة كهذه أو لتنظيم القيام بها أو للاشتراك في القيام بها.

"٣- تطبق الدول الأطراف العقوبات القانونية الفعالة على الأشخاص الذين يرتكبون مخالفة للفقرة ١ من هذه المادة أو يأمرون بارتكابها".

١٦٠- ثم نقح ممثل نيجيريا الفقرة ٢ من اقتراحه المنقح بإضافة عبارة "من قبل جماعات مسلحة" في نهاية الفقرة.

١٦١- وفي الجلسة الرابعة عشرة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ اقترح المراقب عن كولومبيا تعديل الفقرة ٢ من المادة التي اقترحتها نيجيريا بالاستعاضة عن عبارة "أقاليمها للتشجيع أو التحريض على القيام بأنشطة كهذه أو لتنظيم القيام بها أو للاشتراك في القيام بها" بعبارة "الأطفال في أنشطة تنفذها جماعات مسلحة".

١٦٢- وفي الجلسة ذاتها، اقترح المراقب عن كولومبيا تعديلا آخر للفقرة باستخدام عبارة "تلتزم الدول الأطراف باتخاذ" بدلا من "تتخذ الدول الأطراف".

١٦٣- وفي الجلسة الثانية عشرة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اقترح ممثل المكسيك النص التالي للفقرة ١ من مادة جديدة:

"تطبق الدول الأطراف الأحكام الواردة في المادتين ١ و٢ من هذا البروتوكول على جميع الأطراف في المنازعات المسلحة فيما يتعلق باشتراك الأطفال، وذلك طبقا للقانون الإنساني الدولي الساري".

١٦٤- وفي الجلسة نفسها اقترح المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر النص التالي:

"يجب أن تحترم القوات المسلحة والجماعات المسلحة والوحدات المسلحة الواجبات المستمدة من المادتين ١ و٢ حتى ولو لم تكن تابعة لطرف متعاقد سام.

"ليس في هذا البروتوكول ما يتذرع به لغرض الحد من سيادة دولة أو مسؤولية الحكومة، بجميع السبل المشروعة، للمحافظة على القانون والنظام أو إعادة إرسائهما في الدولة، أو للدفاع عن الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية للدولة".

١٦٥- واقترح ممثل استراليا تعديل الفقرة ١ من المادة التي اقترحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاستعاضة عن عبارة "تابعة لطرف متعاقد سام" بعبارة "تابعة لدولة طرف".

١٦٦- واقترح ممثل هولندا تعديلا آخر للفقرة ١ من المادة التي عدّلتها استراليا بأن تضاف في بداية الفقرة عبارة "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والتدابير الأخرى التي تكفل" بدلا من كلمة "يجب".

١٦٧- وفي الجلسة ذاتها، اقترح المراقب عن الفلبين النص التالي باعتباره الفقرة ١ من المادة:

"١- تتحمل الجماعات المنشقة المسلحة المسؤولية أمام لجنة حقوق الطفل عن أنشطتها التي تخالف أحكام هذا البروتوكول".

١٦٨- وفي الجلسة الرابعة عشرة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ اقترح ممثل استراليا تضمين الفقرة الثانية التي اقترحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (انظر الفقرة ١٦٤ أعلاه) في المادة التي اقترحها ممثل نيجيريا (انظر الفقرة ١٥٧ أعلاه) لتصبح فقرة ٢ جديدة.

١٦٩- وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل بولندا النص التالي لهذه المادة:

"تضمن الدول الأطراف، إلى الحد الممكن، بما في ذلك عن طريق التدابير القانونية، أن تحترم الجماعات المسلحة -غير الحكومية- الأخرى العاملة في أقاليمها أحكام المادتين ١ و٢ من هذا البروتوكول. وتتحمل الجماعات المسلحة غير الحكومية، الأطراف في المنازعات المسلحة أو الأعمال الحربية، مسؤولية المراعاة التامة للحظر المبين/الوارد في المادة ١؛ ولا تؤثر أحكام هذه المادة على الوضع القانوني للأطراف غير الحكومية في النزاع أو في الأعمال الحربية".

١٧٠- وفي الجلسة ذاتها، اقترح ممثل المكسيك النص التالي للفقرة ١ من المادة:

"١- ينبغي لجميع الأطراف في المنازعات المسلحة أن تحترم الأحكام الواردة في المادتين ١ و٢ من هذا البروتوكول فيما يتعلق باشتراك الأطفال فيها، وذلك وفقا للقانون الإنساني الدولي المنطبق".

١٧١- وفي الجلسة نفسها، اقترح المراقب عن الفلبين بتأييد من المراقبة عن السلفادور، أن توضع نقطة بعد عبارة "باشتراك الأطفال فيها".

١٧٢- وفي الجلسة عينها، اقترح المراقب عن النرويج تعديل الفقرة ١ من المادة التي اقترحتها المكسيك مجددا، إما بحذف الكلمات التي تلي عبارة "هذا البروتوكول" وإما بحذف عبارة "المادتين ١ و٢ من" وما ذكر بعد عبارة "هذا البروتوكول".

١٧٣- وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل الهند النص التالي للفقرة ١ من المادة:

"١- لا يجوز لجميع الأطراف في أي منازعات مسلحة تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم أو تدريبهم أو السماح باستخدامهم للاشتراك في الأعمال الحربية".

١٧٤- وفي الجلسة ذاتها، اقترح ممثل الصين النص التالي للفقرة ١ من المادة:

"١- تحترم الأطراف في جميع المنازعات المسلحة من غير الدول وتراعي القاعدة التي بمقتضاها لا يجوز تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم ولا السماح لهم بالاشتراك في الأعمال الحربية".

١٧٥- وفي الجلسة الخامسة عشرة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اقترحت المراقبة عن السويد النص التالي للمادة ٣:

"١- مع المراعاة التامة للأحكام الواردة في المادتين ١ و٢، لا يجوز استخدام الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم في الأعمال الحربية ولا تجنيدهم من قبل أي طرف في نزاع مسلح غير أن يكون دولة.

"٢- ولهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف التدابير الفعالة وتطبق العقوبات القانونية الفعالة".

١٧٦- وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل استراليا تعديل الفقرة ٢ من اقتراح السويد بالاستعاضة عن عبارة "التدابير الفعالة وتطبق العقوبات القانونية الفعالة" بعبارة "جميع التدابير الممكنة عمليا وتطبق جميع العقوبات القانونية الممكنة عمليا".

١٧٧- واقترح المراقب عن النرويج حذف الفقرة ٢ من اقتراح السويد. كما اقترح تعديل الفقرة ١ بالاستعاضة عن عبارة "نزاع مسلح" بعبارة "أي نزاع مسلح".

١٧٨- واقترح المراقب عن لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور أن تضاف في نهاية الفقرة ٢ من اقتراح السويد عبارة "للحيلولة دون استخدام أقاليمها لأغراض كهذه".

١٧٩- واقترح ممثل الهند تعديلا آخر للتعديل الذي اقترحته استراليا في الفقرة ٢ من اقتراح السويد، وذلك بأن تضاف بعد عبارة "جميع التدابير الممكنة عمليا" عبارة "بما في ذلك التدابير التشريعية الفعالة والعقوبات القانونية الفعالة للحيلولة دون استخدام أقاليمها لهذا الغرض".

١٨٠- واقترح ممثل هولندا الاستعاضة عن الفقرة ٢ بالنص التالي:

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان تطبيق هذه المادة".

١٨١- واقترح ممثلا كندا وهولندا الاستعاضة في الفقرة ١ عن كلمة "الأطفال" بكلمة "الأشخاص".

١٨٢- واقترح ممثل هولندا أن تحذف من الفقرة ١ عبارة "مع المراعاة التامة للأحكام الواردة في المادتين ١ و٢".

١٨٣- واقترح المراقب عن مصر أن تحذف من الفقرة ١ عبارة "غير أن يكون دولة".

١٨٤- واقترح ممثل المملكة المتحدة أن تضاف في الفقرة ١ بعد عبارة "نزاع مسلح" عبارة "يقع في اقليم (أقاليم) دولة طرف (دول أطراف)".

١٨٥- واقترح ممثل نيجيريا، بخصوص الفقرة ١، أن توضع بين قوسين معقوفتين عبارة "مع المراعاة التامة للأحكام الواردة في المادتين ١ و٢" وكذلك عبارة "غير أن يكون دولة". واقترح، علاوة على هذا، أن يوضع كامل اقتراح السويد المعدل بين قوسين معقوفتين.

١٨٦- واقترح ممثل الولايات المتحدة الاستعاضة عن عبارة "مع المراعاة التامة للأحكام الواردة في المادتين ١ و٢" بعبارة "فيما عدا الظروف المحددة في المادتين ١ و٢".

١٨٧- وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل فرنسا النص التالي للمادة ٣:

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان إنفاذ أحكام هذا البروتوكول أيضا فيما يتعلق بجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يشتركون في المنازعات المسلحة أو الذين تجندهم أطراف غير حكومية في المنازعات المسلحة التي في أقاليمها".

١٨٨- وعدّلت المراقبة عن السويد اقتراحها السابق، بغية مراعاة معظم التعليقات التي أبديت، وذلك على النحو التالي:

"١- لا يجوز [لا ينبغي] استخدام [الأطفال] [الأشخاص] الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم في الأعمال الحربية، ولا تجنيدهم من قبل أي طرف في أي نزاع مسلح [غير أن يكون دولة].

"٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان تطبيق هذه المادة".

مادة جديدة

١٨٩- في الجلسة الثامنة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اقترح ممثل بولندا المادة الجديدة التالية:

"١- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوق بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس من الصحة على أن تجنيد الأطفال، خلافا لأحكام هذا البروتوكول، يمارس في اقليم دولة طرف، فإن للجنة أن تطلب ملاحظات من الدولة الطرف فيما يتعلق بالمعلومات المذكورة.

"٢- ويجوز للجنة، آخذة في اعتبارها أي ملاحظات قد تكون الدولة الطرف المعنية قدمتها، بالاضافة الى أي معلومات أخرى ذات صلة متوافرة لديها:

(أ) أن تلتمس المزيد من الإيضاح أو المعلومات أو التعليقات من أي مصدر، بما في ذلك مصدر (مصادر) المعلومات الأصلية حيثما ينطبق ذلك؛

(ب) أن تعقد جلسات استماع بغية توضيح الحالة.

"٣- ويجوز للجنة أن تبدأ تحقيقا سريا قد يشمل زيارة من أعضائها (٢-٣) لاقليم الدولة الطرف المعنية:

(أ) ولا يمكن أن تتم زيارة كهذه إلا بموافقة/بعد دعوة من الدولة الطرف المعنية؛

(ب) وإذا أجري تحقيق وفقا لهذه الفقرة، تتعاون اللجنة مع الدولة الطرف المعنية.

"٤- وبعد أن تدرس اللجنة نتائج تحقيقها الذي يجري وفقا للفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة، تحيل هذه النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مع أي تعليقات أو توصيات تبدو مناسبة في ضوء الحالة.

"٥- وتكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٤ من هذه المادة سرّية. وبعد إتمام اجراءات كهذه متعلقة بتحقيق أجري وفقا للفقرة ٣، قد تقرر اللجنة إدراج وصف موجز لنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي".

١٩٠- وفي الجلسة الثانية عشرة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اقترح ممثل استراليا إمكان أن يصبح النص الذي اقترحته بولندا جزءا من المادة ٥ من مشروع البروتوكول الاختياري على النحو المقدم من لجنة حقوق الطفل.

١٩١- وفي الجلسة السادسة عشرة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اقترحت المراقبة عن السويد أن تكون هذه المادة الجديدة مادة مستقلة بدلا من دمجها في المادة ٥.

١٩٢- كذلك قدمت المراقبة عن السويد الاقتراحين التاليين:

(أ) في الفقرة ١ توضع بعد كلمة "تجنيد" عبارة "أو استخدام الأطفال في الأعمال الحربية"؛

(ب) في الفقرة ٣(أ) يستعاض عن عبارة "دعوة من" بعبارة "تشاور مع".

١٩٣- وفي الجلسة ذاتها، اقترح ممثل المكسيك، بتأييد من ممثل الصين، الاستعاضة عن الفقرتين ١ و٢ من النص الذي اقترحته بولندا بصيغة المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل.

١٩٤- ولضيق الوقت، لم يكن الفريق العامل في وضع يسمح له باستكمال مناقشة هذه الفقرة الجديدة، فقرر أن يوضع النص المقترح بين قوسين معقوفتين في المرفق.

المرفق

مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل ومتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ يشجعها التأييد الساحق لاتفاقية حقوق الطفل، الذي برهن على ما يشاهد حاليا من التزام واسع النطاق بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الطفل،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة وتستوجب دوام تحسين حالة الأطفال دون تفرقة، فضلا عن تنشئتهم وتربيتهم في أوضاع يسودها السلم والأمان؛

وإذ ترى أنه يلزم لتعزيز [تنفيذ] [تقوية] الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل [النهوض بـ] [زيادة] حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة،

[وإذ تلاحظ أن المادة ١ من الاتفاقية تسلّم بأن كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره يعتبر طفلا، ما لم يكن القانون المنطبق على الطفل ينص على بلوغ سن الرشد قبل الثامنة عشرة،]

[واقتناعا منها بأن بروتوكولا اختياريا للاتفاقية، يرفع السن الذي يجوز فيه تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة [واشتراكهم مباشرة في الأعمال الحربية] إلى ثماني عشرة سنة، سيساهم فعليا في تنفيذ مبدأ أن يكون الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال هو توخي خير الطفل، مع إعطاء الدول الأطراف التي تجد أنها في وضع يسمح لها بالامتثال لهذا البروتوكول إمكانية القيام بذلك]،

[واقتناعا منها بأن الغزو العسكري والاحتلال الأجنبي واستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، والاستعمار، وإنكار الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير مصيرها، تشكل أكبر العقبات في طريق إعمال حقوق الطفل، وبوجه خاص حماية الأطفال في المنازعات المسلحة]،

وإذ تسلم مع القلق البالغ بتنامي الاتجاه نحو [قيام جماعات مسلحة بـ] تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في الأعمال الحربية،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا [الثامنة عشرة] [السابعة عشرة] من عمرهم [اشتراكا مباشرا] في الأعمال الحربية [في المنازعات المسلحة].

أو

[أثناء المنازعات المسلحة ودون الإخلال بالقانون الإنساني الدولي، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا، لضمان عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم في الأعمال الحربية، ما لم يكن القانون المنطبق على الطفل ينص على بلوغ سن الرشد قبل الثامنة عشرة.]

أو

[تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية، ما لم يكن القانون المنطبق ينص على عمر أقل وفقا للمادة ٣٨ من الاتفاقية.]

المادة ٢

١- تضمن الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة. وعلاوة على هذا، تمتنع الدول الأطراف عن أن تجند، ولو على أساس طوعي، أي شخص لم يبلغ السادسة عشرة من عمره في قواتها المسلحة.

٢- وتضمن الدول الأطراف أن كل طفل يختار بمحض إرادته التطوع في قواتها المسلحة قبل بلوغ الثامنة عشرة من عمره إنما يفعل ذلك بالموافقة التامة والواعية من والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، من الأفراد الآخرين أو المؤسسات الأخرى المسؤولين عنه قانونا اذا كان ذلك مناسبا.

[٣- ولا [يجوز أن] تجند الدول الأطراف أشخاصا لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم في قواتها المسلحة إلا للأغراض التعليمية وللتدريب العسكري.]

أو

[تضمن الدول الأطراف أن الأشخاص الذين تجاوزوا الخامسة عشرة من عمرهم ولكنهم لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم يجوز تجنيدهم في القوات المسلحة للأغراض التعليمية وللتدريب العسكري فحسب، تلبية لرغبات والديهم أو في غيبة الوالدين، رغبات المسؤولين عن رعايتهم.]

أو

[لا يجوز للدول الأطراف تجنيد أشخاص دون الثامنة عشرة من عمرهم إلا للأغراض التعليمية والتدريبية وللخدمة العسكرية في القوات المسلحة،]

أو

[١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم في قواتها المسلحة.

٢- لا يجوز للدول الأطراف تجنيد أشخاص دون الثامنة عشرة من عمرهم إلا للأغراض التعليمية والتدريبية وللبرامج المعتادة للقيد في القوات المسلحة"]

مادة جديدة

[١- في حالة الجماعات المسلحة، لا يجوز تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم ولا السماح لهم بالاشتراك في الأعمال الحربية.

٢- وليس في هذا البروتوكول ما يتذرع به لغرض الحد من سيادة دولة أو مسؤولية الحكومة، بجميع السبل المشروعة، للمحافظة على القانون والنظام أو إعادة إرسائهما في الدولة، أو للدفاع عن الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للدولة.

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا للحيلولة دون استخدام أقاليمها للتشجيع أو التحريض على القيام بأنشطة كهذه أو لتنظيم القيام بها أو للاشتراك في القيام بها.

٤- تطبق الدول الأطراف العقوبات القانونية على الأشخاص الذين يرتكبون مخالفة للفقرة ١ من هذه المادة أو يأمرون بارتكابها.]

أو

[ينبغي لجميع الأطراف في المنازعات المسلحة أن تحترم الأحكام الواردة في المادتين ١ و٢ من هذا البروتوكول فيما يتعلق باشتراك الأطفاق فيها، وذلك وفقا للقانون الإنساني الدولي المنطبق.]

أو

[١- [لا يجوز] [لا ينبغي] استخدام [الأطفال] [الأشخاص] الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم في الأعمال الحربية ولا تجنيدهم من قبل أي طرف في أي نزاع مسلح [غير أن يكون دولة].

٢- وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان تطبيق هذه المادة.]

أو

[تضمن الدول الأطراف، إلى الحد الممكن، بما في ذلك عن طريق التدابير القانونية، أن تحترم الجماعات المسلحة - غير الحكومية - الأخرى العاملة في أقاليمها أحكام المادتين ١ و٢ من هذا البروتوكول وتتحمل الجماعات المسلحة غير الحكومية، الأطراف في المنازعات المسلحة أو الأعمال الحربية، مسؤولية المراعاة التامة للحظر المبين/الوارد في المادة ١؛ ولا تؤثر أحكام هذه المادة على الوضع القانوني للأطراف غير الحكومية في النزاع أو في الأعمال الحربية.]

المادة ٣

ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره على أنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون الدولة الطرف أو في الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي التي تؤدي على وجه افضل إلى إعمال حقوق الطفل.

مادة جديدة

[١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية من أجل التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي لأي طفل يقع ضحية نزاع مسلح وخصوصا التدابير الرامية الى ضمان جملة أمور منها الرعاية الطبية والتغذية الكافية.

٢- وللأغراض الواردة في هذه المادة، ينبغي تعزيز التعاون الدولي.]

مادة جديدة

[يعتبر شرطا السلم والأمن القائمان على الاحترام غير المشروط للأغراض والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة شرطين أساسيين لا غنى عنهما لحماية الطفل.]

المادة ٤

[لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذا البروتوكول.]

أو

[لا يجوز إبداء أي تحفظ على المواد ... و... من هذا البروتوكول.]

أو

[لا يجوز إبداء أي تحفظ لا يتفق مع موضوع هذا البروتوكول ومع الغرض منه.]

المادة ٥

على الدول الأطراف في هذا البروتوكول أن تدرج في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية، معلومات عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ هذا البروتوكول.

مادة جديدة

[١- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوق بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس من الصحة على أن تجنيد الأطفال خلافا لأحكام هذا البروتوكول، يمارس في اقليم دولة طرف، فإن للجنة أن تطلب ملاحظات من الدولة الطرف فيما يتعلق بالمعلومات المذكورة.

٢- ويجوز للجنة، آخذة في اعتبارها أي ملاحظات قد تكون الدولة الطرف المعنية قدمتها، بالاضافة الى أي معلومات أخرى ذات صلة متوافرة لديها:

(أ) أن تلتمس المزيد من الإيضاح أو المعلومات أو التعليقات من أي مصدر، بما في ذلك مصدر (مصادر) المعلومات الأصلية حيثما ينطبق ذلك؛

(ب) أن تعقد جلسات استماع بغية توضيح الحالة.

٣- ويجوز للجنة أن تبدأ تحقيقا سريا قد يشمل زيارة من أعضائها (٢ و٣) لاقليم الدولة الطرف المعنية:

(أ) ولا يمكن أن تتم زيارة كهذه إلا بموافقة/بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية؛

(ب) وإذا أجرى تحقيق وفقا لهذه الفقرة، تتعاون اللجنة مع الدولة الطرف المعنية.

٤- وبعد أن تدرس اللجنة نتائج تحقيقها الذي يجري وفقا للفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة، تحيل هذه النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مع أي تعليقات أو توصيات تبدو مناسبة في ضوء الحالة.

٥- وتكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٤ من هذه المادة سرّية. وبعد إتمام اجراءات كهذه متعلقة بتحقيق أجري وفقا للفقرة ٣، قد تقرر اللجنة إدراج وصف موجز لنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي.]

المادة ٦

تنطبق أحكام هذا البروتوكول على الدول الأطراف عوضا عن الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية.

المادة ٧

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة تكون طرفا في الاتفاقية أو موقعة عليها.

٢- يخضع هذا البروتوكول لتصديق أي دولة تكون قد صدقت على الاتفاقية أو يفتح باب الانضمام إليه أمام أي دولة تكون قد انضمت إلى الاتفاقية. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكول جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام إلى البروتوكول.

المادة ٨

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك [العاشر] [الخامس والعشرين] للتصديق أو الانضمام.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة الى كل دولة تقوم بعد دخوله حيز التنفيذ بالتصديق عليه أو الانضمام إليه بعد شهر من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة ٩

١- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البوتوكول في أي وقت بإخطار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم عندئذ بإخطار الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها بذلك. ويعتبر الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الإخطار. ولكن، اذا كانت الدولة الطرف المنسحبة، عند انتهاء تلك السنة، مشغولة في أي نزاع مسلح فلا يصبح الانسحاب نافذ المفعول، قبل نهاية النزاع المسلح.

٢- ولا يترتب على هذا الانسحاب إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب البروتوكول فيما يتعلق بأي فعل يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذ المفعول. ولا يخل هذا الانسحاب بأي شكل من الأشكال باستمرار النظر في أي مسألة تكون بالفعل قيد النظر من جانب اللجنة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذ المفعول.

المادة ١٠

١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة جنبا إلى جنب مع اتفاقية حقوق الطفل،

٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صوراً معتمدة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها.

- - - - -